

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩

بالموافقة على اتفاق القرض السلمي بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء
واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وطى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض السلمي بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية
من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
(وكالة التنمية الدولية) والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ك - ٥٢

اتفاق قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩ مايو ١٩٧٩

اتفاق قرض

مؤرخ في يوم ١٩ مايو ١٩٧٩

بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية "الوكالة"
وجمهورية مصر العربية "المقرض"

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ - ١ : القرض : توافق الوكالة على إقراض المقرض بموجب قانون المساعدة الخارجية الصادر في سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على مائتان وخمسون مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) "القرض" لمداولة التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقاً لتعريف هذه الخدمات في لائحة الوكالة رقم ١ ، اللازمة لمساعدة المقرض في مواجهة نقص كبير في النقد الأجنبي وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة وصيانة الاستقرار السياسي . ويشار فيما يلي للسلع والخدمات المرتبطة بها المصرح بتحويلها طبقاً لهذا الاتفاق بأنها "الأصناف الصالحة للتمويل" على نحو ما يتم وصفه بمزيد من التفصيل في بند ٤ - ٤ . كما يشار للمبلغ الإجمالي للسحوبات من القرض بـ "أصل" .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ - ١ : الفائدة : يدفع المقرض للوكالة فائدة بواقع اثنين في المائة (٢٪) في السنة لمدة السنوات العشر التي تلي تاريخ أول سحب من القرض وبواقع ثلاثة و المائة (٣٪) في السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحققت ولم تسدد ، وتستحق الفائدة على الرصيد القائم اعتباراً من تاريخ كل عملية سحب (كما هو موضح في بند ٥ - ٣) وتحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوماً . وتستحق الفائدة كل نصف سنة ، كما تستحق أول دفعة من الفائدة في تاريخ تحدد الوكالة بحيث لا يتعدى ستة (٦) أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ - ٢ : السداد : يسدد المقرض الأصل للوكالة خلال أربعون (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦٦) قسطاً نصف سنوي متساوي تقريباً بالإضافة إلى الفائدة ويستحق القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥ سنوات) من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقاً للبند ٢ - ١ . وتمتد الوكالة المقرض بحصول استهلاك الدين طبقاً لهذا البند بعد آخر عملية سحب من القرض .

بند ٢ - ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع : تؤدي جميع مدفوعات فائدة وأصل هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وتوجه أولاً لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل وفيما عدا ما قد تحدد الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف يتم أداء جميع تلك المدفوعات إلى مراقب وكالة التنمية الدولية ، واشنطن دي . سي . الولايات المتحدة الأمريكية ، وتحسب أنها قد أديت عندما يتم استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ - ٤ : السداد المقدم : عندما يتم دفع جميع الفائدة والأرصدة المستحقة عندئذ فإن للمقرض الحق في أن يسدد مقدماً ، وبدون توقيع جزاء عليه ، كل أو أي جزء من الأصل . وتوجه أي من تلك المدفوعات المقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسي لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ - ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض : يوافق المقرض على أن يتفاوض مع الوكالة في الوقت أو الأوقات التي قد تطلبها لتعجيل بسداد القرض في حالة وجود تحسن ملموس في الوضع وإمكانيات الاقتصاد والمالية الداخلية والخارجية لبلد المقرض .

(المادة الثالثة)

الشروط السابقة على السحب من القرض

بند ٣ - ١ : شروط سابقة على بداية السحب : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة سوف يقدم المقرض للوكالة ، قبل أي سحب من القرض أو إصدار أي خطاب ارتباط أو أي ترخيص آخر بالسحب من القرض ، ما يلي بالشكل والموضوع الذي ترضى به الوكالة :

(أ) رأى أو آراء من وزير العدل في جمهورية مصر العربية بأن هذا الاتفاق قد أقر و / أو صدق عليه وأصبح نافذا لصالح المقرض وأنه يرتب التزاما قانونيا على المقرض طبقا لجميع شروطه .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو يعملون في مكتب ممثل المقرض كما هو محدد في بند ٨ - ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور في تلك القائمة .

بند ٣ - ٢ : التاريخ النهائي للوفاء بالشروط السابقة على السحب : إذا لم يتم

الوفاء بجميع الشروط المحددة في بند ٣ - ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة وفقا لاختيارها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابي بذلك للمقرض وفي حالة إنهاء هذا الاتفاق بناء على تقديم الإخطار فإن المقرض يسدد في الحال رصيد الأهل القائم ويؤدي أية فائدة مستحقة وعند استلام تلك المدفوعات بالكامل فإن هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف الواردة به تنتهي .

بند ٣ - ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب : تقوم الوكالة

بناء على ما تقرره بإخطار المقرض بأن الشروط السابقة على السحب المحددة في بند ٣ - ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحيه السلع للتمويل من القرض

بند ٤ - ١ - لأئحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) : فيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هذا القرض وشراء واستخدام الأصناف الصالحة الممولة منه تخضع لشروط وأحكام لأئحة الوكالة رقم (١) السارية بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر والتي تعتبر جزء من هذا الاتفاق . وإذا تعارض أى نص من لأئحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٢ - مصدر الشراء : فيما عدا ما قد تحدده الوكالة في خطابات التنفيذ أو تعليقات شراء السلع أو كما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ - ٣ - تاريخ الشراء : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإنه لا يجوز تمويل سلع أو خدمات من هذا القرض كان قد صدر بشأنها أمر تبريد أو أبرم بها عقد نهائى أو شرع في ذلك قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٤ - ٤ - أصناف الصالحة للتمويل من القرض :

(أ) تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هي تلك السلع المحددة في قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت في خطابات التنفيذ وتعليقات شراء السلع التي ستوجه للمقرض . وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كما هي محددة بالأئحة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل من هذا القرض أما الأصناف الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابة من الوكالة . وقد ترفض الوكالة تمويل أية سلعة معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا مارأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة في حالات خاصة بحقها في حذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة في الجدول ب من قائمة السلع الصالحة للتمويل . ويتم ممارسة هذا الحق في وقت لا يتعدى الوقت الذي حددته الوكالة سلفا لصلاحيه السلع لتمويل (نموذج الموافقة رقم (١)) وإذا لم تكن هناك حاجة

إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلع للتمويل فإنها لن تتعدى تاريخ
تميز خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء من أحد البنوك الأمريكية
لصالح المورد .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولا يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد
فإن الوكالة تمارس هذا الحق في موعد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ التي يتم
إتاحتها للمقترض طبقاً لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلع . وعلى أية حال فإن
المقترض مع ذلك يخطر عن طريق بعثة الوكالة في بلده بأي قرار تتخذه الوكالة
لممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلامة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل
بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض للخطر أمن
أو صحة الناس في البلد المستورد .

بند ٤ - ٥ - الشراء للقطاع العام - فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة
المقترض أو إدارته أو أجهزته أو لصالح أي منهم :

(أ) تطبق شروط البند ٢٠١ - ٢٢ من لأئحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات
العطاءات التنافسية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعمد المقترض بأن يؤكّد أن المستفيدين النهائيين من هذا القرض بالقطاع
العام قد أقاموا تسييلات إدارية كافية للإمدادات وأن لديهم أمراً كافية
متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم البحرية والمصاريف الأخرى
المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ - ٦ - تمويل الوحدات المسادية - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة
بخلاف ذلك كتابة ، فسوف يستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
من حصيلة هذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها
في إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تعديل أي واحدة من الوحدات المسادية أو ملحقاتها
بدون موافقة مسبقة من الوكالة بالاضافة إلى الموافقات التي تتطلبها لأئحة
الوكالة رقم (١) . ويقصد بـ "الوحدات المسادية المعنية" تلك الوحدات
التي تشكل في رأى الوكالة مشروعاً واحداً - مع الأخذ في الاعتبار بعض
العوامل مثل الترابط الوظيفي والتقارب الجغرافي والملكية .

بند ٤ - ٧ - استخدام السلع :

(أ) يضمن المقترض أن تستخدم السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق بفاعلية للغرض الذي من أجله قدمت تلك المساعدة . وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ - احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وإنهاء الاجراءات الجمركية في مرافق الوصول والإفراج عنها من الجمارك أو المخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة من وقت وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى تريح قيام المستورد بالإفراج عنها من الجمارك عن تسعين (٩٠) يوما ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ - إستهلاك أو استعمال السلع في فترة لا تتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها عند ميناء الوصول ما لم ترى الوكالة أن هناك قوة قهرية أو سوقا خاصة أو ظروف أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

٣ - الإشراف والرقابة المناسبة من جانب المقترض لانقاص الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة في الموانئ بسبب الإهمال أو التعمد في استخدام أساليب غير مناسبة لعمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل في خطابات التنفيذ .

(ب) يبذل المقترض أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق في تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أى بلد لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من الأئحة الجغرافية للوكالة التي تكون سارية المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٤ - ٨ - العربات ذات المحرك : ما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فلن يستخدم شيء من حصيلة هذا القرض في تمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو مبادلة أو ضمان بيع عربات ذات محرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ - ٩ - الحد الأدنى لحجم العمليات : ما عدا ما تصرح به الوكالة كتابة فلن يتم تخصيص نقد أجنبي أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار (١٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستورد الذي يعتبر مستخدما نهائيا .

بند ٤ - ١٠ - الإجراءات - سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء السلاح توضح الاجراءات التي تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

بند ٤ - ١١ - القطاع الخاص : إدراكا لأهمية تطوير القطاع الخاص في تشجيع نموه الاقتصادي الشامل يوافق المقترض على أن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لتأهله أكبر قدر ممكن من حصيلة القرض للقطاع الخاص .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ - ١ - السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات الارتباط الموجه إلى البنوك الأمريكية : عند قبول الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض أن يطلب من الوكالة من وقت لآخر أن تصدر خطابات ارتباط بمبلغ محدد إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المتقبولة الوكالة لتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدي لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه إلى المقترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك مقابل تكاليف الاصناف الصالحة للتمويل التي تم شراؤها طبقا لشروط هذا الاتفاق وأحكامه .

يقوم البنك باندفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستندات المؤيدة التي قد تحددها الوكالة في خطابات الارتباط وخطابات التنفيذ وسوف يتم تحميل المصاريف البنكية المترتبة على خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ويجوز تمويلها من القرض .

بند ٥ - ٢ - أشكال أخرى للسحب : يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بالوسائل والفرق الأخرى التي يتفق عليها من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ - ٣ - تاريخ السحب : المبالغ التي تصرف بمعرفة الوكالة طبقا للبند ٥ - ١ تعتبر قد تمت في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بالصرف للمقترض أو من يعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٥ - ٤ - التاريخ النهائي للسحب : فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة سوف لا يتم إصدار أى خطاب ارتباط أو مستندات ارتباط أخرى التي قد تعد شكلاً آخر للسحب طبقاً للبند ٥ - ٢ استجابة لطلب تسليمه الوكالة بعد أربع وعشرون (٢٤) شهراً ، ولا يتم صرف أى مبلغ من القرض مقابل مستندات تسليمها الوكالة أو أى بنك محدد في بند ٥ - ١ بعد ٣ سنوات من تاريخ وفاء المقترض بالشروط الواردة في بند ٣ - ١

بند ٥ - ٥ - المستندات المطلوبة : تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء مسحوبات طبقاً لهذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمثيل . ويكون رقم المستند الموضح على خطاب الارتباط أو أى وثيقة صرف أخرى هو نفس الرقم الوارد في جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . وبالإضافة إلى ذلك يتعهد المقترض بأن ينشئ سجلات مناسبة لإثبات أن السلع الممولة من هذا القرض قد استخدمت طبقاً للبند ٤ - ٧ من هذا الاتفاق . وقد تطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق بسلع محددة كما قد يرد بالتفصيل في خطابات التنفيذ .

بند ٥ - ٦ - السجلات : ينشئ المقترض أو يعمل على إنشاء دفاتر وسجلات تتعلق بهذا الاتفاق طبقاً للأسس والأساليب المحاسبية السليمة وذلك وفقاً لما قد يرد في خطابات التنفيذ وتكون تلك الدفاتر والسجلات متاحة للوكالة في الفترات والأوقات التي اند تطلبها فيها ، ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٦ - ١ - التقارير : على المقترض أن يمد الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وأداء المقترض لالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٦ - ٢ - الإبلاغ عن الحقائق المسادية والظروف : يتعهد المقترض ويضمن أن تكون جميع الحقائق والظروف التي قام بإبلاغها أو عمل على إبلاغها للوكالة من أجل الحصول على القرض كاملة ودقيقة وبأنه قد أبلغ الوكالة - بدقة وشكل كامل - بكل الحقائق والظروف التي قد تؤثر مادياً على القرض وأداءه لالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

كما يتعهد المقرض بأن يبايع الوكالة على الفور بأية وقائع أو ظروف قد تنشأ فيما بعد والتي قد تؤثر أو يعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر تأثيرا ملموسا على هذا القرض أو أداء المقرض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٦ - ٣ - الضرائب : يكون هذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدره وتعلق هذا الاتفاق غير خاضعة للضرائب أو الرسوم المبروزة طبقا للقوانين السابقة في دولة المقرض كما يتم دفع الأصل والفوائد دون استقطاع لأية ضرائب أو رسوم .

بند ٦ - ٤ - العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(أ) يتعهد المقرض ويضمن أنه فيما يتعلق بالحصول على القرض أو القيام بأي عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على أن يدفع ولا أنه في حدود أفضل ما لديه من معلومات قد دفع ولا يدفع أو وافق على أن يدفع بواسطة أي شخص أو جهة عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أي نوع باستثناء الأجر العادي لعامل وموظفي المقرض طوال الوقت أو الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد المقرض بأن يخطر الوكالة على الفور بأية مدفوعات أو اتفاقيات دفع تلك الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون هو طرفا فيها أو يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو يحدث بشروط) وعما إذا كانت قيمة هذا المبلغ المدفوع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة ويتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقرض ويضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقرض أو أي من موظفيه تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المماثلة في دولة المقرض .

بند ٦ - ٥ - المناقشات الدورية : يجتمع المقرض ووكالة التنمية الدولية بصفة دورية ولمرة في السنة على الأقل لمناقشة الوضع الاقتصادي والموضوعات الاقتصادية ذات العلاقة المرتبطة ببرامج المعونة .

بند ٦ - ٦ - القطاع الخاص : يتعهد المقرض بأن ينفذ ويحاور ويوافق على الإجراءات والخطط اللازمة التي تمكن من مساهمة القطاع الخاص في تنفيذ العمليات التي يتم تمويلها من هذا القرض .

(المادة السابعة)

الإلغاء والتوقف

بند ٧ - ١ - الإلغاء بواسطة المقرض : يجوز للمقرض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة وبإخطار كتابي للوكالة أن يلغى أى جزء من القرض :

(١) لم تقم الوكالة بصرفه أو ارتبظت بصرفه قبل تقييم ذلك الإخطار .

(٢) أو لم يتم استخدامه وقتئذ من طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

بند ٧ - ٢ - حالات الإخلال بالالتزام وتعجيل السداد : إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(أ) تخلف المقرض عن سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الأصل مطلوب سداده طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) مخالفة المقرض لأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(ج) تخلف المقرض عن دفع أى فائدة أو قسط أصل مستحق أو أية مدفوعات أخرى فى تاريخ الاستحقاق طبقا لأى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخريين المقرض أو أى من أجهزته و بين الوكالة أو أى من الأجهزة السابقة على نشأتها .

عندئذ قد تقوم الوكالة بمدها لاختبارها بإخطار المقرض بأن جميع أو أى جزء من الأصل غير المسدد يستحق وواجب السداد فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ ذلك الإخطار وبأنه إذا لم تتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام فى خلال تلك الستين (٦٠) يوما فإن :

(١) الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذا الاتفاق يكون مستحقا وواجب السداد على الفور .

(٢) أية مبالغ أخرى يتم صرفها بعد ذلك عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء أو خلافه يصبح مستحقا وواجب الدفع بمجرد صرفه .

بند ٧ - ٣ - وقف المسحوبات وتحويل البضائع للوكالة : إذا ما حدث فى أى وقت :

(أ) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) وقوع حادث تراه الوكالة فى ذلك غير عادى يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من القرض أو أن يمكن معه المقرض من تنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) أى سحب يكون مخرلا باللائحة التى تحكم الوكالة .

(د) أن يتخلف المقرض عند تاريخ الاستحقاق عن دفع أى فائدة أو قسط أصل أو أى مدفوعات أخرى طبقاً لأى اتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقرض أو أى من أجهزته وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فإن الوكالة ، بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم بحسب ما تراه بما يلى :

١ - وقف إصدار خطابات ارتباط إضافية أو أية تصاريح صرف أخرى .
(٢) وقف أو إلغاء خطابات الارتباط القائمة أو أية تصاريح صرف أخرى حتى لا يتم استعمالها عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .
(٣) إذا لم تسكن الوكالة قد قامت فعلاً برد مبالغ إلى المقرض مباشرة فإنها تقدم إليه إخطاراً فورياً بعد ذلك بوقف صرف مبالغ بخلاف تلك التى تم عن طريق خطابات الارتباط .

(٤) للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقتها إليها مادامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانئ جمهورية مصر العربية .

بند ٧-٤ - الإلغاء بواسطة الوكالة . يترتب على أى وقت للصرف طبقاً للبند ٧-٤ - إذا كان سببه أو أسبابه لم تنته أو لم يتم تصحيحها فى خلال ستين يوماً من تاريخ هذا الإيقاف ، أن تقوم الوكالة بحسب ما تراه فى أى وقت أو أوقات تالية : بإلغاء كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء .
بند ٧-٥ - استمرار سريان الاتفاقية على الرغم من أى إلغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذا الاتفاق تستمر بكامل قوتها وفعاليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تم سحبها من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل أو أية فائدة مستحقة طبقاً لهذا الاتفاق .

بند ٧-٦ - استرداد المبالغ : بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقاً للائحة الوكالة رقم (١) وفى حالة صرف أية مبالغ غير مدفوعة بوثائق سارية المفعول أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لا يتفق مع شروط هذا الاتفاق أو تعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقرض أن ترد لها تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد استلام هذا الطلب . وتعتبر المبالغ التى سوف يردّها

المقترض للوكالة والناجمة عن عدم تطبيق شروط هذا الاتفاق تخفيضاً في المبالغ التي التزمت بها الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق وتخفيضاً في المبلغ المتاح لسحب مستقبلاً وسوف لا يكون متاحاً لإعادة الاستخدام طبقاً للاتفاق .

بند ٧-٧ - نفقات التحصيل: يتحمل المقترض بكافة النفقات المعقولة التي تواجهها الوكالة بخلاف مرتبات هيئة موظفيها - والناجمة عن تحصيل المبالغ المستردة أو المتعلقة بالمبالغ المستحقة للوكالة بسبب حدوث أي من الحالات المحدودة في بند ٧ - ٢ ويتم سدادها للوكالة بالطريقة التي تحددها .

بند ٧-٨ - عدم التنازل عن التعويضات: لا يعتبر أي تأخير أو إغفال لأي حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكالة طبقاً لهذا الاتفاق تنازلاً عن أي من تلك الحقوق والسلطات أو التعويضات .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بند ٨-١ - الاتصالات: أي إخطار أو طلب أو مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلمها المقترض للوكالة أو يقوم بها أو يسلمها طبقاً لهذا الاتفاق يكون كتابةً أو بالتلغراف أو بالبرق أو باللاسلكي وتعتبر أنها قد سلمت أو تمت أو أرسلت إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو باللاسلكي إلى العناوين التالية :

إلى المقترض :

العنوان البريدي : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي .

٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر

العنوان البرقي : ٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدي : وكالة للتنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة .
القاهرة / مصر

العنوان البرقي : سفارة الولايات المتحدة ، القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار . وكل الإخطارات والطبقات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقاً لهذا الاتفاق تكون باللغة الإنجليزية فيما عدا ما قد توفق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ - ٢ المثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل المقرض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل في مكاتب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ووزير الدولة للتعاون الاقتصادي ووكيل الوزارة لشؤون التعاون الاقتصادي ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل في مكتب مدير الوكالة بالقاهرة - مصر .

سوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بأخطارات مكتوبة وفي حالة إذا تم تغيير أو تعيين أى شخص آخر ليمثل المقرض طبقا لهذا الاتفاق فيجب على المقرض أن يقدم بيانا باسم الممثل ونموذج من توقيمه بطريقة تقبلها الوكالة شكلا وموضوعا . وإلى أن تتسلم الوكالة بالأخطار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلي المقرض والميليين طبقا لهذا البند فإنها قد تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أية وثيقة والنتائج المترتبة على تلك الوثيقة تعتبر صحيحة وملزمة .

بند ٨ - ٣ - خطابات التنفيذ : تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات التنفيذ التي توضح الإجراءات التي تطبق وفقا لهذا الاتفاق فيما يتعلق بتنفيذه .

بند ٨ - ٤ - السندات الإذنية : في الوقت أو في ادوقات التي تطلبها الوكالة يصدر المقرض سندات إذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية الخاصة بهذا القرض تتضمن تلك الشروط ومدعها بالآراء المانوية التي قد تطلبها الوكالة لأسباب معقولة .

بند ٨ - ٥ - الانتهاء باتمام السداد : بعد سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة ينتهى هذا الاتفاق وكل الالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمقرض والوكالة .

بند ٨ - ٦ - الإعلام ووضع العلامات : يقوم المقرض بتقديم إعلام مناسب عن القرض كونه ناجح ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع المعولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة في خطابات التنفيذ .

وإشهادا على ما تقدم فإن المقرض والولايات المتحدة عن طريق ممثليها المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن : جمهورية مصر العربية	عن : الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د . حامد السايح	الاسم : هرمان فريدريك ابنتس
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة	الوظيفة : السفير الأمريكي / القاهرة
الخارجية والتعاون الاقتصادي	

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعي بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣

قرر :

بادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق القرض السلعي بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع في القاهرة بتاريخ

١٩٧٩/٥/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/٣

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى